



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت الحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون فس كوركيس حسين أبو السنمن الملازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعى / حسين جابر ابراهيم - وكيله المحاميان علاء طالب السلطاني وسرمد محمد الخطاب .

المميز عليه / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقى محمد مهدي عبد الله .

#### الادعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أسامي محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان منتصباً في وزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ باشر موكله في مديرية شرطة كهرباء الفرات الأوسط على المالك الدائم وليس بعقود مؤقتة حسب ما جاء في كتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية/قسم ترقية المراتب والم رقم (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١ ، ولم تتحسب له أي خدمة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ ولغاية ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١ ، تظلم المدعى بموجب ظلمه الم رقم (٨٠٧/٢١) في ٢٠١٢/٦/٦ الا انه لم يبيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً الحكم باحتساب خدمته لأغراض الترقية والترفع والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بأقرانه من الضباط الذين تم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ، ونتيجة



المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١  
ويعد اضمارة (٢٥٠/٢٠١٢) حكمًا بالاتفاق يقضي برد الدعوى ، طعن  
المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب  
لائحة التمييزية المورخة في ٢٠١٢/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التقيق والتدالوة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري  
مقدم ضمن المدة القانونية فرر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز  
وجد ان وكيل المدعى (المميز) يطالب في الدعوى المرفقة (٢٥٠/٢٠١٢)  
احتساب خدمة موكله منذ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية  
في ٢٠١٢/١/١ أسوة بأقرانه الضباط الذين تم احتساب خدماتهم بعد  
تأريخ ٢٠٠٢/٤/٩ وفي الجلسة المورخة ٢٠١١/٢/٥ يطعن بالأمر الإداري المرقم  
(٢٩٦) والمورخ ٢٠١١/١٠/١٥ الذي جاء بصورة كتاب توضيحي ولم يتضمن  
أمراً أو قراراً إدارياً يصلح للطعن به كما أوجبه البند ثانياً (د) من المادة السابعة  
من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المععدل إضافة إلى  
عدم وجود نظم يسبق الدعوى حيث أدعى وكيل المدعى في الجلسة  
المورخة ٢٠١٢/١٢/٢٤ كون موكله لم يحصل على نسخة من  
النظم . وحيث تبين من تدقيق الدعوى عدم وجود أمر أو قرار إداري صادر من  
المدعى عليه (المميز عليه) حتى يتظلم منه إضافة بأنه كان  
على محكمة القضاء الإداري عدم قبول الدعوى شكلاً وعدم السير فيها قبل ان  
تتأكد من تقديم المدعى تظلمه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ وحسب ادعائه وبذا تكون  
الدعوى قد فقفت سندها القانوني كما لم تتوفر فيها الشروط الشكلية التي أوجبتها  
الفرتان (و) و (ز) من البند (ثانياً) من المادة (السابعة) من قانون مجلس  
شورى الدولة المنعم . وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد أنتهت في حكمها المميز

کو' ماری عراق



جمهورية العراق

المقدمة الافتتاحية للجنة

العدد: ٦٣ / التجارب / تميز /

إلى رد الدعوى فقد إقتن حكمها بالصواب من حيث النتيجة ويكون معنٍ التصديق .  
قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل الممرز رسم التمييز  
وتصدر القرار بالاتفاق في ٣/١٢/٢٠١٢ .

الرئيسي  
محدث المحمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو

العضو  
أ. محمد حمزة

العضو

العضو

العضو

## العنصر